

CERD

Distr.: General

Original: Arabic

الأمم المتحدة

الاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع

أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

جمهورية العراق

المحتويات	الفقرات	الصفحة
أولاً - المقدمة	١١-١	٢
ثانياً - تطبيق المواد ٢ الى ٧ من الاتفاقية	١٠٣-١٢	٨
المادة ٢	٤٦-١٢	٨
المادة ٣	٤٩-٤٧	١٥
المادة ٤	٥٣-٥٠	١٦
المادة ٥	٨٣-٥٤	١٧
المادة ٦	٨٧-٨٤	٢٤
المادة ٧	١٠٣-٨٨	٢٥

مستودع جامعة واحة

١. تعرب جمهورية العراق عن دعمها للآليات الدولية لحماية حقوق الانسان وتؤكد من جديد ايمانها الراسخ بوحدة وتكامل حقوق الانسان وبقدرة الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان بالتكامل مع الآليات الدولية لتوفير بيئة ملائمة لممارسة الحقوق احتراماً لكرامة الأتسان وإعلاء لشأنه وهي ماضية في تبني معايير حقوق الانسان وجعلها جزءاً من سياستنا الحكومية والتي أكدتها مبادئ دستورنا الوطني .. وفي هذا الإطار نود بيان ان جمهورية العراق طرف في سبع من اتفاقيات حقوق الانسان الاساسية وفي الطريق للانضمام الى الاتفاقية الثامنة .. كما أن جمهورية العراق تسعى وبإصرار على بناء ودعم مؤسسات حقوق الانسان في البلاد المستقلة منها او الحكومية وغير الحكومية وفي هذا السياق نشير الى ان بلادنا تقوم بعمل مراجعة شاملة ومستمرة لألتزاماتنا الدولية في مجال حقوق الانسان لتعزيزها وترجمتها في سياسة حكومتنا الوطنية ، وتم التأكيد على ضرورة الاسراع بتقديم تقارير بلدنا المتأخرة الى اللجان المختلفة والتي تأخر تقديمها لأسباب مختلفة بعضها يتعلق بالوضع السياسي للبلاد والتغيرات التي حصلت على الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جراء تبني سياسات معينة ادت الى دخول البلاد اتون حروب متعددة ، كذلك التحديات الناشئة عن موجة العنف التي اجتاحت البلاد والتي حاولت من خلالها مجاميع الارهاب خلق تحديات اضافية تجاه مسيرة البلاد.

٢. ان التقرير الحالي هو التقرير الحادي والعشرين متضمنا التقارير الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين .

٣. تم اعداد هذا التقرير وفق منهجية تشاركية بين مجموعة من الهيئات الحكومية تمثل مختلف القطاعات الحكومية مثلت فيها وزارات ((الخارجية ، حقوق الانسان ، الداخلية ، المالية و التخطيط ، التربية ، الصحة ، الثقافة ، العمل والشؤون الاجتماعية ، الشباب والرياضة ، العدل)) وتم نشر المسودة الاولية للتقرير على موقع وزارة حقوق الانسان الالكتروني لأكثر من شهر وتم الاعلان عن ذلك في ثلاث صحف رئيسية في البلاد لتلقي الملاحظات من منظمات المجتمع المدني ومن الاكاديميين والمهتمين .. كما تم عقد اجتماع تشاوري موسع مع منظمات المجتمع المدني لمناقشة ما ورد في التقرير بهدف اشراك الجهات غير الحكومية في اعداده ، وبالترادف مع ذلك حرصت وزارة حقوق الانسان وعن طريق المعهد الوطني لحقوق الانسان على اقامة العديد من ورشات العمل والدورات لموظفي الحكومة والمجتمع المدني للتثقيف والتوعية بما ورد في الاتفاقية كما ان هذه الاتفاقية هي جزء اساسي من برنامج التثقيف الاساسي لدورات المعهد الوطني لحقوق الانسان التابع لوزارة حقوق الانسان التي يقيمها لموظفي الوزارات ولمنظمات المجتمع المدني والجهات المستقلة .

٤. حظيت الملاحظات الختامية للجنةكم الموقرة * باهتمام كبير والتي تم الخروج بها عقب مناقشة تقرير دولتنا الرابع عشر * * وفي هذا الاطار نود بيان الآتي فيما يتعلق بالمواضيع الرئيسية التي اثارت قلقاً لدى لجنةكم الموقرة وقائمة التوصيات التي تفضلتم بإبدائها لبلادنا :

أ. ان المحافظات الشمالية (محافظات اربيل والسليمانية ودهوك) من جمهورية العراق تشكل حالياً اقليماً اتحادياً تابع الى جمهورية العراق وله دستور جاء في مادته التعريفية الاولى له

بان (إقليم كردستان إقليم اتحادي ضمن دولة العراق الاتحادية نظامه السياسي جمهوري برلماني ديمقراطي يعتمد التعددية السياسية وتداول السلطة سلمياً ومبدأ الفصل بين السلطات) ، وقد تم تشكيل هذا الاقليم في أعقاب حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ عندما تم سحب القوات المسلحة والإدارات الحكومية من أجزاء من إقليم كردستان. وفي مواجهة الفراغ الإداري والحصار المزدوج، نظمت الجبهة الكردستانية - وهي جبهة تمثل احزاب سياسية متعددة - انتخابات عامة. وكان الهدف منها إقامة إدارة وتحقيق رغبة السكان القوية في اختيار ممثليهم. حيث جرت انتخابات عامة في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٢ وأدت تلك الانتخابات الإقليمية إلى تشكيل أول مجلس وطني كردستاني (أصبح اسمه لاحقاً البرلمان الكردستاني) وإلى إقامة حكومة إقليم كردستان. وقررت قيادة إقليم كردستان وشعبه البقاء جزءاً من العراق، واعتماد جميع القوانين الوطنية والالتزام بها باستثناء القوانين التي تنتهك حقوق الإنسان والحقوق العامة.

ب. لدى البرلمان الكردستاني سلطة كبيرة للتداول والتشريع في مجالات عديدة منها: الخدمات الصحية، والتعليم والتدريب، والشرطة والأمن، والبيئة، والموارد الطبيعية، والزراعة، والإسكان، والتجارة، والصناعة والاستثمار، والخدمات والشؤون الاجتماعية، والنقل والطرق، والثقافة والسياحة، والرياضة والترفيه، والمعالم والمباني التاريخية ، خدمات العمل . ويتقاسم برلمان كردستان السلطات التشريعية مع المؤسسات الاتحادية في المجالات التالية، مع إعطاء الأولوية لقوانين برلمان كردستان: الجمارك، الطاقة الكهربائية وتوزيعها، التخطيط العام، الموارد المائية الداخلية. وبالإضافة لذلك، فإنه وفقاً للمادة ١٢١ من الدستور العراقي الاتحادي يحق لبرلمان كردستان تعديل تطبيق القانون العراقي الاتحادي بخصوص المسائل التي لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية. ويمثل في البرلمان الكوردستاني مجموعات الاقليات وكما يلي (٥ مقاعد للتركمان و ٦ مقاعد للمسيحيين) من مجموع ١١١ نائب في البرلمان .

ج. نتفق مع ما ورد من دواعي القلق الذي ابدته اللجنة حيال سياسات الترحيل القسري الذي مارسه النظام السابق في مناطق عدة من العراق خصوصاً المناطق المشار اليها في الملاحظات اعلاه حيث ان عمليات الترحيل القسري التي طالت المناطق المتنازع عليها في عهد النظام السابق وبالأخص مدينة كركوك كانت اثارها فادحة عانى منها المواطنون الكورد والتركمان والعرب عندما رحلهم النظام البائد وتم الاستيلاء على ممتلكاتهم وإطفاء أراضيهم سواء كانت هذه الأراضي سكنية أم زراعية ، وبعد عملية التغيير التي حصلت في العراق عام ٢٠٠٣ قامت سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) بإصدار الامر ١٢ لسنة ٢٠٠٤ - تم تعديله بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ وعُدل لاحقاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ يقضي بتشكيل الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وإعادة الأراضي الزراعية

* الوثيقة ((CERD/C/٣٠٤/Add.٨٠))

** الوثيقة ((CERD/C/٢٤٠/Add.٣)) (CERD/C/٣٢٠/Add.٣)

والعقارات الى أصحابها أو أصحاب الحقوق التصرفية فيها بالنسبة للأراضي الزراعية و قامت هيئة نزاعات الملكية بأعمالها وأصبحت لها مكاتب في العراق ومحافظات اقليم كردستان ويوجد في مركز محافظة كركوك مكتبان بالإضافة الى مكاتب في داقوق والديبس و تازة (اقصية تابعة الى محافظة كركوك) .

د . لقد تم تضمين قانون ادارة الدولة في المرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ مادة تختص بتصفية ارث سياسات النظام البائد في ما يتعلق بعمليات التهجير القسري والتغيرات الديمغرافية التي مورست في حينها وكانت تنص هذه المادة المرقمة (٥٨) كما يلي :

• تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من اجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك ، من خلال ترحيل ونفي الافراد من اماكن سكنهم ، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الأفراد الغريباء عن المنطقة ، وحرمان السكان من العمل ، ومن خلال تصحيح القومية. ولمعالجة هذا الظلم ، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية :

أ - فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجريين والمهاجرين، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، والإجراءات القانونية الأخرى، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة، بإعادة المقيمين إلى منازلهم وممتلكاتهم، وإذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضاً عادلاً .

ب - بشأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق وارض معينة ، وعلى الحكومة البت في امرهم حسب المادة ١٠ من قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية، لضمان امكانية اعادة توطينهم ، او لضمان امكانية تلقي تعويضات من الدولة ، او امكانية تسلمهم لأراض جديدة من الدولة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها ، او امكانية تلقيهم تعويضاً عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق .

ت - بخصوص الاشخاص الذين حرّموا من التوظيف او من وسائل معيشية اخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من اماكن اقامتهم في الاقاليم والاراضي ، على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والاراضي ، حيث نصت الفقرة اولاً من المادة (٢٢) من الدستور العراقي على (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) .

ث -ما بخصوص تصحيح القومية فعلى الحكومة الغاء جميع القرارات ذات الصلة ، والسماح للأشخاص المتضررين، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون اكراه او ضغط ، حيث جاء في الفقرة ثانياً من المادة (٢) من الدستور العراقي على (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد لحرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايديبيين والصابئة المندائيين) .

• لقد تلاعب النظام السابق أيضاً بالحدود الادارية و غيرها بغية تحقيق اهداف سياسية . على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة. وفي حالة عدم تمكن الرئاسة الموافقة بالأجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايد و بالإجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات . وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكم، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

• توجب التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها ، ومن ضمنها كركوك ،الى حين استكمال الاجراءات أعلاه، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف والى حين المصادقة على الدستور الدائم. يجب ان تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادئ العدالة، آخذاً بنظر الاعتبار ارادة سكان تلك الاراضي.

هـ. لقد تم ترحيل هذه المادة الى الدستور الحالي للبلاد لعام ٢٠٠٥ بنص المادة ١٤٠ حيث تم

تشكيل لجنة لتنفيذها سميت بلجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق وهي لجنة دستورية تنفيذية وزارية قانونية، شكلت بموجب الامر الديواني المرقم (٤٦) عدد (م ر ن/٤٨/١٣٧٣) في (٩ / ٨ / ٢٠٠٦) متضمنا تسمية رئيس اللجنة واعضائها حيث ورد بأسباب تشكيلها بانه انطلقا من المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق والفقرة (٢٢) من برنامج حكومة دولة السيد رئيس الوزراء، مهمتها الرئيسية هي رفع الغبن والظلم الذي لحق بأبناء الشعب العراقي نتيجة سياسات وممارسات النظام السابق والمتمثلة من خلال ترحيل ونفي الافراد من اماكن سكناهم ، والنزوح والهجرة القسرية، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة ، وحرمان السكان من العمل، ومصادرة الاملاك والاراضي والاستملاك واطفاء الحقوق التصريفية، ومن خلال التغيير السكاني وتغيير القومية والتغيير الديمغرافي للمناطق المشمولة باحكام المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق ومن ضمنها كركوك واعادة الحال الى الحالة التي كانت عليها قبل ١٧ تموز عام ١٩٦٨، وان الفترة الزمنية التي تعمل عليها اللجنة هي للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣. ومن اجل تنفيذ ما ورد اعلاه فقد اتخذت اللجنة مجموعة من القرارات والاليات والاجراءات وكما مبين ادناه:

- اعداد الضوابط الخاصة للمشمولين بقرارات اللجنة في المناطق المشمولة بالمادة (١٤٠) من الدستور.
- اصدار القرار رقم (١) بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٧ المتضمن اعادة جميع الموظفين من السكان الاصليين للمناطق المتنازع عليها من (الكورد ، التركمان، الاشوريين ، الكلدان ، العرب) الذين تم فصلهم وابعادهم خارج المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك لاسباب سياسية او عرقية او طائفية او دينية للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٧ لغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣.
- اصدار القرار رقم (٢) بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٧ المتضمن اعادة العوائل المرحلة والمهجرة الذين رحلوا وهجروا من المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣ الى مناطقهم الاصلية السابقة مع تعويضهم.

- اصدار القرار رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ المتضمن اعادة العوائل الوافدة الى المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣ الى مناطقهم الاصلية السابقة مع تعويضهم.
 - اصدار القرار رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ المتضمن الغاء كافة العقود الزراعية التي ابرمت ضمن سياسات التغيير الديمغرافي (التعريب) في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك واعادة الحال الى ما كان عليه قبل ابرام تلك العقود.
 - اصدار القرار رقم (٥) في ٢٠٠٧/٨/١٣ المباشرة بصرف التعويضات.
 - اصدار القرار رقم (٦) في ٢٠٠٧/١٠/١ المتضمن رفع الغبن والظلم الذي لحق بأهالي منطقتي تسعين و (حمزة لي) من خلال اعادة الاراضي المستملكة واعادة جميع الاراضي الزراعية المستملكة والمطفاة خلافا للتعاملات القانونية الى اصحابها الشرعيين.
 - اصدار القرار رقم (٧) في ٢٠٠٩/٧/٢١ المتضمن رفع الغبن والظلم الذي لحق بسكان مناطق وسط وجنوب العراق نتيجة سياسات النظام السابق من الترحيل والتهجير والنزوح والنفسي ومصادرة واستملاك الاراضي الزراعية للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣.
 - تشكيل ثمانية مكاتب للجنة في كل من (كركوك، البصرة، ميسان، بابل، واسط، ذي قار، سنجار، خانقين) لغرض توزيع الاستثمارات واستلام المعاملات من المواطنين المشمولين بقرارات اللجنة، مع تعيين اعضاء ارتباط لهذه المكاتب في بقية المحافظات.
 - تشكيل لجان لتقصي الحقائق وتدقيق المعاملات في كل من (كركوك، البصرة، ميسان، بابل، واسط، ذي قار، سنجار، خانقين) .
 - تشكيل لجنة فنية في كركوك وبابل للتنسيق مع دوائر ذات العلاقة في المحافظات وتهيئة كل المتطلبات الفنية للمكاتب ولجان تقصي الحقائق.
 - تنظيم استثمارات خاصة بالوافدين والمرحليين الراغبين في العودة الى مناطقهم الاصلية السابقة، وتنظيم استثمارات خاصة للمشمولين في محافظات وسط وجنوب العراق .
 - اعداد الية لنقل سجلات نفوس الوافدين والمرحليين الراغبين بالعودة الى مناطقهم الاصلية السابقة وبالتنسيق مع المديرية العامة للجنسية والجوازات والاقامة .
 - اعداد الية لنقل البطاقات التموينية للوافدين والمرحليين الراغبين بالعودة الى مناطقهم الاصلية السابقة وبالتنسيق مع دائرة التموين والتخطيط في وزارة التجارة .
 - اعداد الية لمعالجة الاثار المترتبة على الغاء العقود الزراعية وبالتنسيق مع وزارة الزراعة الدائرة القانونية .
 - تشكيل لجنة مختصة لأعداد التوصيات اللازمة بالتغييرات الحاصلة في الحدود الادارية لأسباب سياسية لمناطق شمال ووسط وجنوب العراق.
 - تشكيل لجنة مختصة لإلغاء ومعالجة الاثار المترتبة على الغاء العقود الزراعية المشمولة بالبند (رابعا) من مصادقة مجلس الوزراء على قرارات اللجنة.
- ٥- ولا بد من تقديم عرض سريع لما حدث من تطورات على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد ربيع عام ٢٠٠٣ حيث أعقب احتلال العراق عام ٢٠٠٣ تشكيل هيئة لإدارة شؤون العراق

باسم مكتب المساعدات الإنسانية وإعادة أعمار العراق وتم تشكيل أول حكومة انتقالية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ ، وقد تسلمت السلطة و السيادة و إدارة الدولة بموجب قرار مجلس الامن المرقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤ و تم تشكيل مجلس وطني انتقالي سمي بالجمعية الوطنية العراقية هدفها إعداد الدستور المؤقت و طرحه للاستفتاء استنادا إلى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

٦ - وفي ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ أجريت انتخابات لاختيار الجمعية الوطنية التي تتألف من ١٠٠ عضو كانت مهمتها الأساس إعداد دستور دائم للبلاد والإعداد للانتخابات البرلمانية العامة التي أجريت لاحقاً في ١٥/١٢/٢٠٠٥ وقد تم التصويت على الدستور الدائم للبلاد في ١٥/١٠/٢٠٠٥ والذي ترتب عليه مراجعة شاملة للبنية التشريعية بما يتلاءم مع النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الجديد .

٧ - ان الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ قد نص في المبادئ الاساسية المادة (١) بأن " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق" كما تنص الفقرة ثانياً من المادة (٢) على "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحيين ، والايديين ، والصابئة المندائين" كذلك المادة (٣) التي تنص "العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب الى اخر المادة " كما تنص المادة (٤) اولاً "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية ، والسريانية ، والارمنية ، في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية ، او بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة" كما تؤكد المواد (٤،٣،٢،٥،٧،٩،٢٥) على حقوق الاقليات الثقافية والتعليمية والسياسية وتولي الوظائف العامة بالاضافة الى مواد اخرى في الدستور تؤكد حقوق الاقليات سوف يتناولها التقرير في تطبيق مواد الاتفاقية .

٨ - كما يجري العمل على اصدار قوانين جديدة وتعديل قوانين اخرى بما يضمن حقوق الاقليات استناداً الى الدستور النافذ ، و نود ان نبين للجنتم الموقرة بان الحكومات العراقية المتعاقبة التي تشكلت بعد عام ٢٠٠٣ قد اتخذت جملة من التدابير التي تهدف في مجملها الى القضاء على التمييز العنصري وحماية حقوق الاقليات ، ويبرز التقرير الذي تضعه جمهورية العراق بين أيدي أعضاء اللجنة عملها المتواصل في سبيل تفعيل واعمال مقتضيات الاتفاقية .

٩ - ان جمهورية العراق مؤمنة بمبادئ حقوق الانسان الملزمة بها دستورياً كما هي مكرسة عالمياً ، ولم تألو جهداً في ان تبادر الى جميع التدابير القانونية والمؤسسية الرامية الى ترسيخ ثقافة حقوق الانسان ونبذ التمييز العنصري بجميع اشكاله ولعل ابرز ما ميز فترة ما بعد عام ٢٠٠٣ هو قيام جمهورية العراق بتشكيل وزارة تعنى بحقوق الانسان وذلك من اجل تشخيص حالة ممارسة كافة الحقوق وتحليلها والوقوف على النواقص وتحديد السياسات الواجب اتباعها لتجاوزها .

١٠ وفي هذا الصدد بادرت جمهورية العراق الى وضع تشخيص لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان فأنشأت لهذه الغاية مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين وهيئة دعاوى الملكية حيث قامت هذه المؤسسات خلال الفترة الماضية باستقبال شكاوى الضحايا والبحث فيها وتنظيم جلسات استماع عمومية أتاحت من خلالها لهؤلاء فرصة عرض الانتهاكات التي تعرضوا لها في السابق ، باعتبارها اخطاء يتعين تجاوزها في المستقبل . وقد تمكنت هذه المؤسسات عبر مختلف الوسائل التي اعتمدتها من الوقوف على ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتحديد ضحاياها وتقدير تعويضهم .

١١ على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي كانت جهود العراق في اعداد تقرير حول التنمية البشرية ، فرصة لتقييم السياسات العمومية التي تم نهجها طيلة هذه المدة على الاصعدة السياسية والادارية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

تطبيق مواد الاتفاقية (٢-٧)

المادة ٢

١٢ تؤكد جمهورية العراق تشبثها الدائم بمبادئ الكرامة والمساواة بين جميع البشر كما تجدد تمسكها بمبادئ حقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالمياً ، وتدين بشدة أي شكل من أشكال التمييز وتمنع أي نوع من أنواع اللامساواة داخل اراضيها .

١٣ واعتباراً لاحكام الدستور لا سيما في الباب الثاني الحقوق والحريات حيث نصت المادة (١٤) على "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" . ذلك أن التنوع أصول الساكنين في العراق بين عرب وكراد وتركمان وأشوريين ، مسلمين ومسيحيين وصابئة ويزيديين وغيرهم ، كان ولا زال يشكل مصدراً للتنوع والغنى الداعمين للوحدة حيث عاشوا جنباً الى جنب منذ قرون وتلك احدى مزايا وخصائص الشعب العراقي .

١٤ تعمل حكومة العراق على تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار باعتبارها الركيزة الأساسية التي تمكن الدولة من ايلاء أولوية كافية لحقوق الإنسان بصورة عامة و للتنمية البشرية بما فيها القضايا المتعلقة بالأمن الغذائي والقضاء على الفقر، وكانت مبادرة (العهد الدولي مع العراق) الهادفة إلى إقامة شراكة جديدة مع المجتمع الدولي واحدة من الالتزامات التي يجب إن يتم ترجمتها إلى سياسة حكومية محددة ، ويتمثل الغرض من هذا العهد في تحقيق رؤية وطنية للعراق ترمي إلى تعزيز السلم والسعي لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية وسياسية خلال السنوات الخمس القادمة ، هذا ما كفله الدستور العراقي في الفقرة ثانياً من المادة (٣٠) والتي تنص على (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتيم او البطالة وتعمل

على وقايتهم من الجهل والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتاهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون).

١٥ تقوم السياسات الحكومية على مبدأ سيادة مفهوم العدالة الاجتماعية وممارستها في العلاقات الاقتصادية والانتاجية لتحقيق التكامل والاندماج الاجتماعي وان ما تتخذه الحكومة من اجراءات فأنها تهدف في مضمونها العام الى الغاء اية احكام تؤثر في خلق التفرقة العنصرية ، وان تشريعاتها في المجال القضائي والمجالات الادارية في مختلف المؤسسات الحكومية تمنع ممارسة الانشطة التي قد تؤدي الى تقوية التقسيمات الطائفية او القبلية او الفئوية .

١٦ من الحكومة قد أكدت التزامها بأنتهاج سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وذلك عند النظر في جميع السياسات العامة لها في مختلف الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اضافة الى دعم مؤسسات حماية حقوق الانسان وتوفير الاطار التشريعي المناسب لالغاء كل مظاهر التمييز في اطار منظور شمولي يستهدف بناء مشروع مجتمعي تشاركي .

١٧ ولتأكيد التزام جمهورية العراق بمنع التمييز فوق ترابها ومساواة الجميع أمام القانون ، أدخل المشرع مقتضيات خاصة بالنزلاء والمودعين في المؤسسات الاصلاحية تهدف الى ايداعهم في ظروف حسنة تراعى فيها الشروط الانسانية والمعايير الدولية لمعاملة السجناء دون تمييز ، حيث تشير احكام القسم (٢) من قانون ادارة السجون الى تطبيق المعايير القانونية بتجرد وبدون تمييز والذي جاء انسجاماً وما نصت عليه المادة (١٤) من الدستور العراقي النافذ الباب الثاني والتي تنص على "العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز... الخ " .

١٨ وبالنسبة لوضعية المرأة بصورة عامة فقد بذلت مجهودات كبيرة لمناهضة التمييز من خلال جملة تشريعات وتعديلات تم سنها والتي تم التأكيد فيها على مبدأ المساواة بين الجميع والغاء كل مظهر من مظاهر التمييز بين الجنسين هذا ما نصت عليه الفقرة ثانياً من المادة (١٨) من الدستور العراقي (بعد عراقياً كل من ولد لآب عراقي او لام عراقية وينظم ذلك بقانون) وبناءً عليه فقد صدر قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ حيث ساوى بين الرجل والمرأة بشأن منح الجنسية العراقية للطفل المولود من اب او ام عراقية .

١٩ وعلى مستوى الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الانسان يتجسد انخراط العراق في هذه المنظومة من خلال ما يلي :

- التوقيع والمصادقة على مجموعة الاتفاقيات في مجال حقوق الانسان بالاضافة الى القيام برفع عدة تحفظات عن هذه الاتفاقيات .

- تقديم التقارير الدورية أمام لجان المراقبة الاممية وأخذ ملاحظات هذه اللجان بعين الاعتبار .

- الاجابة على التقارير الواردة من بعض الدول والمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الانسان .

- تقديم التقرير الوطني في اطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يعتبر خطوة هامة على مستوى وفاء العراق بالتزاماته الدولية ، فقد كان هذا التقرير مناسبة أبرز فيها العراق سياسته العامة في مجال حقوق الانسان بالاضافة الى التعهدات والمبادرات التي قام بها لتعزيز الاطار القانوني والمؤسساتي المرتبط بهذا المجال .

٢٠ - وعلى مستوى تعزيز الاليات الوطنية لحماية حقوق الانسان بادر العراق الى تفعيل انخراطه في السياق الوطني والدولي الرامي الى تعزيز مبادئ حقوق الانسان وايجاد اليات كفيلة بحمايتها وصيانتها اضافة الى القطاعات الحكومية المكلفة بحماية حقوق الانسان والنهوض بها في مقدمتها وزارة حقوق الانسان التي أخذت على عاتقها مهمة صيانة مبادئ حقوق الانسان والدفاع عنها والنهوض بها وضمان تمتع جميع الافراد بالحقوق والحريات الاساسية دون تمييز ، وانسجاماً مع مبادئ باريس صدر قانون تشكيل المفوضية العليا لحقوق الإنسان (٥٣ لسنة ٢٠٠٨) بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة ويمنح القانون ولاية واسعة للمفوضية التي هي بمراحل التشكيل النهائي ، ومن ضمن أهدافها : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد الاستراتيجيات واليات العمل المشتركة وكذلك إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وتمييزها ، وكذلك دراسة التشريعات النافذة وتقييمها ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب وتقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتعاون والتنسيق مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتقديم المقترحات لدعم القدرات في مجال حقوق الإنسان وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب متضمناً تقييماً عاماً عن حالة حقوق الإنسان في العراق وبتاح نشره في وسائل الإعلام المختلفة إذ حدد القانون اعلاه اهداف ووسائل عمل المفوضية ب :

- تلقي الشكاوي من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لحقوق الانسان .
- القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات .
- التأكد من صحة الشكاوي الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر .
- تحريك الدعاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج .
- القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

دور المؤسسة التشريعية

٢١ - يمارس مجلس النواب سلطته التشريعية بمقتضى ما خوله الدستور من صلاحيات يمكنه بمقتضاها لعب دور أساسي في حماية حقوق الانسان من خلال مجالات تدخله ومن خلال اليات عمله التي تتيح له الاضطلاع بدور أساسي في صيانة حقوق الانسان حيث يباشر البرلمان هذه الادوار انطلاقاً من صفته

كسلطة ذات تدخلات متعددة يمكنه من خلالها مساعدة الحكومة عن سياستها في مجال حقوق الانسان واصدار تشريعات تتعلق بهذا المجال بل ان البرلمان وانطلاقاً من موقعه الدستوري يمكنه التدخل مباشرة للبحث والتنقضي عن الاحداث التي قد ترتكب بشأنها خروقات وانتهاكات حقوق الانسان .

٢٢ - من مجلس النواب ومن خلال ما يتوفر لديه من اليات داخلية وتنظيمية يمكنه المساهمة في تعزيز ميدان الحقوق في العراق حيث يتوفر حسب نظامه الداخلي على لجان داخلية تجعل من قضايا حقوق الانسان احدى اهتماماتها في مقدمتها لجنة حقوق الانسان ولجنة المرأة والطفل حيث يندرج ضمن مجال عمل اللجنتين المواضيع المتعلقة بحماية حقوق الانسان.

وضعية المرأة والطفل بخصوص منع التمييز

٢٣ - تشكل الضمانات الدستورية لكفالة حقوق الإنسان بالإضافة إلى التزامات العراق باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الإطار المعياري الأساسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها لفتني الأطفال والنساء اللذين يشكلون نسبة كبرى من أعداد السكان (أكثر من ٥٠ بالمائة من مجموع السكان) حيث كفل الدستور العراقي في الفقرة باء من المادة (٢٩) التي تنص على (تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) وكذلك في الفقرة اولاً من المادة (٣٠) (تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة وكريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم) حيث كانت هاتين الفئتين من أكثر الفئات تأثراً بالمتغيرات التي طرأت على أوضاع حقوق الإنسان ، بما في ذلك جملة الآثار الجانبية لعمليات التهجير القسري والتغيرات الديموغرافية والحروب المتوالية و لاحقاً عمليات العنف والإرهاب بعد تغيير النظام عام ٢٠٠٣ ، فضلاً عن عوامل يرتبط بعضها بالقصور في خدمات الرعاية والياتها وبالتقافة الاجتماعية السائدة ، مما اثر سالباً على تمتعهما بحقوقهما بشكل عام ، فعمليات الإرهاب التي عصفت بالبلاد ، خلفت عشرات الآلاف من الأرمال والأيتام ، وبالتالي تزايدت الأعباء المفروضة على المرأة وتجذرت ظاهرة المرأة المعيلة في المجتمع ، وبالرغم من هذه الأوضاع ، برزت العديد من الايجابيات في مجال تمتع النساء في حقوقهن ، من خلال :

٢٤ - إنشاء بنية مؤسسية تعنى بشؤون المرأة والأسرة تشمل وزارة الدولة لشؤون المرأة ، ولجنة المرأة والأسرة والطفولة في مجلس النواب ، ودائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة المرتبطة بمكتب دولة رئيس الوزراء ، ومديرية الشرطة المجتمعية ومديرية حماية الاسرة التابعتين لوزارة الداخلية التي تعنى بمكافحة العنف الخاص بالاسرة والمرأة وبحل الخلافات الاسرية والتدخل لحل النزاعات ، وهيئة رعاية الطفولة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

٢٥ - تطوير البنية القانونية ، من خلال التأكيد على مبادئ المساواة في الدستور المادة (١٨) ولاحقاً في القوانين مثل قانون الجنسية الذي اصدر في العام ٢٠٠٦ وإلغاء التمييز بين الرجل والمرأة في اكتساب

الأبناء لجنسية أي منهم . وكذلك منح رعاية خاصة لمشاركة النساء في صناعة القرار الوطني بتخصيص نسبه لا تقل عن ٢٥ بالمائة من المقاعد للنساء في البرلمان وفي مجالس المحافظات .

٢٦ - تبني سياسة حكومية سعت إلى النهوض بالمرأة في جميع مجالات الحياة ، ومن ذلك إنشاء دائرة الشرطة المجتمعية للحماية من العنف ضد المرأة والتي تم استحداثها في عام ٢٠٠٨ حيث تمارس العديد من المهام منها حل الخلافات الاسرية ، كما تم استحداث مديرية حماية الاسرة عام ٢٠٠٩ وهي معنية بحل الخلافات الاسرية والتدخل لحل النزاعات والحيلولة دون وصولها الى القضاء وتم افتتاح قسمين في الكرخ والرصافة ، بالاضافة الى تشكيل لجنة وزارية بالامر الديواني رقم ٨٠ سميت حالياً باللجنة العليا لحماية الاسرة والتي تعنى برسم الحلول والمعالجات لمظاهر العنف الاسري وتقع مهامها في المحاور التالية :-
أ - اعداد قانون لمناهضة العنف الاسري .

ب - اعداد مسودة استراتيجية وطنية للحد من العنف ضد المرأة .

ت - اعداد مراجعة شاملة للقوانين العراقية التي تمايز ضد المرأة (قانون العقوبات وقانون الاحوال الشخصية) .

ث - متابعة انشاء وحدات مديرية حماية الاسرة في المحافظات العراقية كافة .

٢٧ - وكذلك إتباع سياسة ضمان اجتماعي تستهدف النساء المطلقات والارامل والمهجورات والعاجزات من خلال شمول فئات اوسع بشبكة الحماية الاجتماعية (٨٦٠٩٥ من الأرامل و ٢٩٣٩ من المطلقات و ١١١٤ مهجورة بنظام الحماية الاجتماعية في بغداد فقط حتى نهاية العام ٢٠٠٨ وهناك مشروع قانون جديد لدائرة شبكة الحماية الاجتماعية لتوسيع مظلة التأمينات الاجتماعية للعوائل الفقيرة .

٢٨ - أما في إقليم كردستان فان الواقع القانوني والتشريعي المتعلق بتمكين المرأة وحمايتها من العنف يعد أفضل حالا ، اذ تم وضع جملة من الشروط الإضافية لتحجيم ظاهرة تعدد الزوجات ومنع ختان الإناث وتم إلغاء التخفيف من عقوبات جرائم الشرف . الا ان الإحصائيات تشير الى تزايد ظاهرة العنف ضد النساء في الإقليم ، اذ قدرت اعداد النساء اللواتي قتلن العام ٢٠٠٨ بقريبة ١١٧ امرأة . إضافة إلى تسجيل ٣٣٣ حالة حرق نساء .

٢٩ - لا يوجد اي تشريع في وزارة التربية يميز بين المرأة والرجل في مجال التعليم بدءاً من رياض الاطفال وحتى الدراسات الجامعية حيث عملت وزارة التربية على توفير التعليم الالزامي للاطفال ومن الجنسين (ذكور - اناث) من سن ٦ الى ١٠ سنوات بموجب قانون التعليم الالزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ .

٣٠ - ان التعليم حق مكفول دستورياً بموجب احكام المادة ٣٤ منه وحسب ما تضمنته هذه المادة من فقرات شملت هذا الحق في المراحل كافة منه حيث نصت على ((التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في المراحل الابتدائية وتكفل الدولة محو الامية.)).

٣١ - ان مبدأ المساواة مكفول بين (الذكور و الاناث) بالالتحاق بالمدرسة في التعليم العام والتقني والمهني وكذلك في جميع انواع التدريب المهني وعلى النحو التالي:

- التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

- القضاء على اي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع اشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وتميزه من انواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف اساليب التعليم

- التساوي في فرص الحصول على المنح والاعانات الدراسية الاخرى

- التساوي في فرص الافادة من برامج مواصلة التعليم بما فيه برامج تعليم الكبار ومحو الامية الوظيفية ولا سيما برامج التي تهدف الى تعجل بقدر الامكان بتضييق اي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

- خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الاوان مثال ذلك تنفيذ مشروع نور المعارف لتعليم الفتيات وبالتعاون مع المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم.

- التساوي في فرص المشاركة في الانشطة (الالعاب الرياضية والتربية البدنية) .

- ادماج مفاهيم حقوق الانسان في المناهج التدريسية للدراسة الاولى ومن هذه المفاهيم المساواة بين الجنسين والغاء التمييز على اساس الجنس .

٣٢ - اما عن اقليم كردستان فان توجهات وزارة التربية في الاقليم هي المساواة في ممارسة حق التعليم بين الجنسين حيث تبين الاحصائيات لعام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الى ان اجمالي التحاق الاناث الى مجموع الاطفال في رياض الاطفال يصل الى ٥٠% ونسبة ٤٧% في التعليم الابتدائي ونسبة ٤٧% في التعليم الثانوي ونسبة ٤٣,٣% في المعاهد ونسبة ٤٦,٣% في التعليم المهني .

تمكين المرأة

٣٣ تتضطلع المرأة العراقية بعدة ادوار في سائر مناحي الحياة وتقلدت المرأة بعد العام ٢٠٠٣ عدة مراكز اجتماعية كانت حكراً على الرجل ، حيث اضحى مبدأ المساواة هو الاساس في تقلد المناصب حيث نص الدستور العراقي النافذ في الفقرة رابعاً من المادة (٤٩) على ان لا تقل نسبة النساء في البرلمان عن ٢٥ بالمائة من الاعضاء كذلك تتولى النساء حقائب وزارية فضلا عن المواقع القيادية كمستشارا ووكلاء وزراء

ومديرا عاما وخبيرا ومعاون مدير عام وكذلك انخرطهم في سلك الشرطة وتدرجهن في الرتب مع التمتع بكافة الحقوق المكفولة للرجل دون تمييز .

٣٤ وأولى العراق عناية خاصة لوضعية الاطفال عبر اتخاذه مجموعة من التدابير الرامية الى حماية هذه الفئة من المجتمع في مقدمتها تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل والانضمام الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل .

٣٥ تم تشكيل هيئة رعاية الطفولة التي تضم عدد من الوزارات ذات العلاقة ومن ضمنها وزارة حقوق الانسان وبرنامج وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتعمل هذه الهيئة على النهوض بواقع الطفل العراقي .

٣٦ ولزيادة وعي الطفل قامت وزارة حقوق الانسان من خلال المعهد الوطني لحقوق الانسان التابع لها وبالتعاون مع وزارة التربية بتشكيل مجاميع اصدقاء حقوق الانسان في المدارس شملت ٩٢ مدرسة في مرحلتها الاولى بعدها تم تعميمها على جميع المدارس العراقية .

٣٧ ومن اجل رفع قابلية الاطفال واشراكهم في الافصاح عن مكنوناتهم وابداء رأيهم فقد قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأعداد مشروع قانون بأسم منتدى اطفال العراق كما ان هناك برلمان للطفل تم تأسيسه كفعالية اجتماعية يديره منظمات المجتمع المدني لغرض زيادة وعيهم بحقوق الطفل .

٣٨ ولضمان الحماية والكرامة الانسانية للاطفال المعرضين للخطر (أطفال الشوارع) فأن العراق يبذل جهوداً هامة في هذا المجال حيث قامت وزارة الداخلية بأستحداث مديرية تعنى بمكافحة التشرذم اضافة الى جهود وزارة العمل في هذا المجال من خلال توفير دور لأيواء الاطفال الذين في نزاع مع القانون (المشردين) .

٣٩ - تم تشريع قانون يمنع تصنيع واستيراد العاب الاطفال التي تحرض على العنف والالعاب الخطرة التي تؤثر على صحة الطفل وسلوكه .

بخصوص الاقليات

٤٠ أن جمهورية العراق تؤكد بأن شعبها شعب واحد بهوية واحدة غنية بروافدها ومكوناتها الثقافية والحضارية ، فهو بلد يعيش الوحدة في اطار التعدد .

٤١ يقر الدستور العراقي النافذ بان منطقة إقليم كردستان إقليميا اتحاديا كما في نص المادة (١١٧) الفقرة أولا والتي تنص على (يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليميا اتحاديا) .

٤٢ - كما يقر الدستور العراقي اللغة العربية واللغة الكردية لغات رسمية للعراق كما في نص المادة (٤) والتي تنص على:

اولا: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم

أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والارمنية ، في المؤسسات التعليمية الحكومية،

وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً : يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل :

أ. إصدار الجريدة الرسمية باللغتين .

ب. التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين .

ت. الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما .

ث. فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية .

ج. أية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطابع .

ثالثاً : - تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين .

٤٣ - أصدرت المحكمة الاتحادية القرار المرقم ١٥/اتحادية/٢٠٠٨ في تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ الخاص في امكانية كتابة لوحات الدلالة للدوائر التابعة لمحافظة كركوك باللغات العربية والكوردية والتركمانية والسريانية وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (٤) من الدستور .

٤٤ - أما فيما يتعلق بالحقوق الثقافية فإن أبناء الأقليات القومية والدينية أصبحت لهم قنوات فضائية ناطقة بلغاتهم كالأكراد والتركمان والأشوريين والسريان بالإضافة إلى إصدارات من المجلات والكتب .

٤٥ - كما نص الدستور العراقي في الفقرة رابعاً من المادة (٤) على (إن اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية.

٤٦ - وعلاوة على ذلك ، واستجابة لأحكام المادة ٢ ، الفقرتين ١ (أ) و (ب) و (د) من الاتفاقية أدرجت في قانون العقوبات (القانون رقم ١١١ لعام ١٩٦٩) وتعديلاته الذي يتعامل مع جميع المواطنين على حد المساواة .

المادة ٣

٤٧ - يؤكد العراق بان الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية بحكم انضمامه إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

٤٨ - ووعياً من جمهورية العراق بضرورة توفير تنمية فعلية ومتوازنة لجميع المحافظات فقد تم ايلاء عناية كافية لكل المحافظات بعد العام ٢٠٠٣ تمثلت في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على صعيد العمران والصحة والتعليم والبنية الاساسية والادارة والاقتصاد والخدمات والرياضة والثقافة .

٤٩ - ولضمان تمتع جميع المناطق بالبنيات والتجهيزات الأساسية فإن الحكومة العراقية تنتهج استراتيجية بهذا الخصوص حيث تقوم برصد لكل محافظة ميزانية تمكنها من تنفيذ برامجها وهو ما انعكس ايجاباً على مستوى تدبير الموارد المحلية على مختلف الاصعدة وذلك بهدف خلق توازن وتكامل بين مختلف المحافظات .

المادة ٤

٥٠ - تحظر جمهورية العراق القوانين التي تدعو إلى الكراهية الدينية والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وهذا ما نصت عليه المادة (٧) من المبادئ الأساسية من الباب الاول من الدستور العراقي ويتم بذل الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية ، ويتم اتخاذ تدابير إضافية حيثما كانت هذه المقدسات عرضة للتدنيس أو التخريب ، كما تضمن القوانين العراقية حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دين أو معتقد وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات كما جاء في نص المادة (١٠) من الدستور العراقي "العبادات المقدسة ، والمقامات الدينية في العراق ، كيانات دينية وحضارية ، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها ، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها" . كما تضمن وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية ، وتم تشكيل ديوان الوقف المسيحي والأديان الأخرى كمؤسسة تقوم برعاية الأفراد إتباع الديانات غير الإسلامية. وهذا ما تؤكدته المادة ٤٢ من الدستور التي تنص على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة).

٥١ - وان التزام العراق دستورياً بمبادئ حقوق الانسان تجعله يحرص وباستمرار على ضمان المبادئ المتعارف عليها عالمياً وصيانتها قانونياً من خلال تأطير هذه الحقوق وفرض الاحترام اللازم لها أساساً عبر فرض عقوبات جزائية عن كل خرق لها .

٥٢ - يحظر الدستور العراقي النافذ كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي هذا ما نصت عليه المادة (٧) من المبادئ الأساسية من الباب الاول من الدستور العراقي وقد قامت وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب بأعداد مسودة مشروع قانون بهذا الخصوص معروض امام البرلمان لأقراره حيث تضمن مشروع القانون على الكثير من المواد التي تحظر الكيانات التي تنتهج العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي والمواد العقابية التي تنتهج هذا النهج وكما يلي :-
أ - الفقرة ثانياً من المادة (٢) تنص على "حظر الكيانات والاحزاب والتنظيمات السياسية التي تتبنى أفكار أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة" .
ب - الفقرة ثالثاً من المادة (٢) تنص على "حظر الكيانات والاحزاب والتنظيمات السياسية التي تتعارض اهدافها أو انشطتها مع مبادئ الدستور" .

ت - المادة (٩) تنص على "يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتهج أو تبني العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي أو حرّض عليه أو مجد له أو روج له أو حرّض على تبني أفكار أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة".

ث - الفقرة أولاً من المادة (١١) تنص على "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة حرم مواطناً من حقوق مقررة له قانوناً أو أعاق أو أخر انجاز معاملته الرسمية لاسباب طائفية أو دينية أو قومية ، ولا يخل ذلك باية عقوبات ادارية ينص عليها القانون".

ج - الفقرة ثانياً من المادة (١١) تنص على "يعاقب بالحبس كل موظف عاقب موظفاً او حرّمه من حقوق وظيفية لاسباب طائفية أو دينية أو قومية ، ولا يخل ذلك باية عقوبات ادارية ينص عليها القانون".

ح - الفقرة ثالثاً من المادة (١١) تنص على "يعاقب بالحبس كل من ادعى تعرضه للتمييز الطائفي أو الديني أو القومي وثبت قضائياً بطلان ادعائه".

خ - المادة (١٢) تنص على "يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات كل من استخدم القوة أو التهديد أو الترهيب لاجبار مواطناً على ترك محل سكناه المعتاد لاسباب طائفية أو دينية أو قومية".

د - المادة (١٤) تنص على "يعاقب الموظف المدان باحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة العزل ، ويعاقب العسكري ورجل الشرطة والامن بعقوبة الطرد ويحرم من الحقوق التقاعدية .

٥٣ - وقد كفل القانون العراقي عدم حرمان أي شخص خاضع لولاية الحكومة العراقية من حقه في الحياة أو الحرية أو أمنه الشخصي، بسبب دينه أو معتقده أو تعبيره عن دينه أو معتقده أو مجاهرته به، أو أن يتعرض للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو يحرم من حقه في العمل أو التعليم أو السكن اللائق، وأن يتم تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات لهذه الحقوق إلى العدالة ، إذ ما نصت المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته على :-

١. يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن ثلاثة سنوات ويغرامه لا تزيد عن ٣٠٠ دينار

أ. من اعتدى بإحدى الطرق العلنية على معتقد لأحد الطوائف الدينية او حقر من شعائرهم.

ب. من تعمد التشويش على إقامة طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شئ من ذلك.

ت. من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معد لإقامة شعائر طائفة دينية او رمزا او شئ اخر له حرمة دينية

المادة ٥

الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم

٥٤ - إن الغاية الأساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للجميع على حد سواء ومن اجل ذلك كرس الدستور في المادة (١٩) ثالثاً قاعدة أساسية بنصه "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع" وإذا ما اقتزن هذا النص مع المادة (١٤) من الدستور والتي تنص على "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع

الاقتصادي أو الاجتماعي" وبناء على ذلك فإن التشريع العراقي ضمن لجميع المواطنين دون تمييز حق اللجوء إلى المحاكم .

الحق في الحرية والكرامة الشخصية وحرمة المنازل

٥٥ - تنص المادة (١٥) من الدستور على إن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة" وتشير الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من الدستور على "حرية الإنسان وكرامته مصونة" كما تشير الفقرة (ب) من المادة ذاتها على "لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي" وتنص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٧) من الدستور على "حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون".

الحقوق السياسية

٥٦ - نصت المادة (٥) من الدستور على "السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وغير مؤسساته الدستورية" كما نصت المادة (٢٠) على "للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" وبموجب هذين المبدأين يسمح للمواطنين دون تمييز في المساهمة في سير الحياة العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومراقبة أعمال السلطة كما تكفل الدولة تولي الوظائف العامة على قدم المساواة هذا ما نصت عليه المادة (١٦) من الدستور "تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك".

٥٧ - منذ العام ١٩٩١ أصبح لإقليم كردستان - العراق وضع خاص وذلك من خلال اصدار مجلس الامن القرار المرقم ٦٨٨ في ٥ ابريل ١٩٩١ والخاص بتشكيل قوة لتوفير الحماية للأكراد ولأعادة الاستقرار وأنهاء القمع الذي يتعرض له الاكراد في شمال العراق حيث تم اعلان منطقة امنية كردية يحدها خط العرض ٣٦ درجة شمالاً ومنذ ذلك الحين تم تشكيل برلمان وحكومة في إقليم كردستان بالإضافة إلى دستور خاص بهم إلى إن سقط النظام السياسي في العراق في عام ٢٠٠٣ .

٥٨ - أصبح لإقليم كردستان بعد العام ٢٠٠٣ حكومة محلية تدير شؤون الإقليم وفقاً لدستور الإقليم فضلاً عن تسلم الأكراد مناصب في الحكومة المركزية كمنصب رئيس الجمهورية ومناصب نائب رئيس الوزراء ونائب رئيس البرلمان ومناصب وزارية ومقاعد في مجلس النواب ومراكز عليا في مؤسسات الدولة.

٥٩ - ولضمان تمتع أبناء الأقليات بحقوقهم السياسية فقد تم تمثيلهم في

أولاً: مجلس النواب وفق قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بقانون التعديل رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ جاء فيه تمنح المكونات التالية حصة كوتا تضاف على المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وكما يلي :

- أ - المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على المحافظات (بغداد ، اربيل ، نينوى ، دهوك ، كركوك) .
- ب - المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى .
- ت - المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى .
- ث - المكون الصابئي مقعد واحد في محافظة بغداد .

ثانياً: مجالس المحافظات بعد تعديل المادة (٥٠) من قانون مجالس المحافظات لضمان تمثيل الأقليات والتي تنص على:-

- بغداد : منح مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للصابئة .
 - نينوى : منح مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للايزيديين وواحد للشبك .
 - البصرة : مقعد واحد للمسيحيين .
- وكذلك ما جاء في المادة (٥٠) من قانون مجالس المحافظات التي تضمن تمثيل الاقليات في المجالس .

الحقوق المدنية

٦٠ - إن التشريعات العراقية التي تنظم ممارسة الحقوق لجميع أبناء الشعب دون تمييز محكومة بالمادة (١٤) من الدستور والتي تنص على "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" فان الحقوق المدنية لجميع المواطنين العراقيين مكفولة بموجب القانون .

الحق في حرية الانتقال والإقامة

٦١ - نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٤٤) من الدستور على "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه" كما تشير الفقرة (ثانياً) من نفس المادة على "لا يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن" .

الحق في الجنسية

٦٢ - نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١٨) من الدستور العراقي على "الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته" وتشير الفقرة(ثانياً) من المادة ذاتها على " يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية وينظم ذلك بقانون" وتم تشريع قانون الجنسية الجديد استناداً إلى هذه المادة الدستورية كما نصت الفقرة(ثالثاً/أ) من نفس المادة على " يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون" .

٦٣ - ويذكر ان النظام البائد عمد الى اسقاط الجنسية العراقية عن مئات الالاف من الكورد الفيلية بقرار ما يعرف بمجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٦٦٦ في ٧/٥/١٩٨٠ وتم تهجيرهم قسراً من العراق ورمي الآلاف من

العوائل الى الحدود العراقية الايرانية ..وبعد سقوط النظام في ربيع عام ٢٠٠٣ وتشكيل المحكمة الجنائية العليا العراقية كانت قضية إسقاط الجنسية العراقية والإبعاد القسري للکرد الفيلية ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة واحدة من القضايا التي نظرتها المحكمة لتصدر قرارها في ٢٩ / ١١ / ٢٠١٠ باعتبار ان هذه الجرائم هي جرائم ابادة جماعية وتم دعم هذا القرار من قبل مجلس الوزراء بقراره المرقم ٤٢٦ في جلسة المجلس رقم ٤٨ والمنعقدة في ٨/١٢/٢٠١٠ والمخصص لدعم قرار المحكمة الجنائية العليا العراقية من خلال تشكيل مايعرف بالهيئة الوطنية المستقلة لانصاف الكرد الفيلية التي سيتم تشكيلها بعد سلسلة من اللقاءات، من قضاة مختصين وسياسيين، ستتصدى لمجمل الأمور المتعلقة بالشهداء ورعاية ذويهم واعادة الجنسية والأموال المنهوبة اليهم واعادة المهجرين والمهاجرين الى البلاد وتعويضهم مادياً ومعنوياً وكل ما يترتب على ذلك من تشريعات واستحقاقات قانونية ومالية ومعنوية.

حق الزواج واختيار الزوج

٦٤ - نصت المادة (٢٩) من الدستور على إن الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ويعترف التشريع العراقي بحق الرجال والنساء بالزواج وتكوين الأسرة وينظم قانون الأحوال الشخصية الأمور المتعلقة بالزواج . وتمارس جميع الأقليات والطوائف الدينية حقوقها المتعلقة بالزواج والطقوس المتبعة في ذلك ويحميها القانون كما يحصل الكثير من حالات الزواج بين أبناء الأقليات القومية والطوائف الدينية في العراق .

حق التملك

٦٥ - نصت المادة (٢٣) الفقرة (أولاً) من الدستور على إن "الملكية الخاصة مصونة وبحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون" ونصت الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها على إن "لا يجوز نزع الملكية إلا لإغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون" كما أشارت الفقرة (ثالثاً/أ) من المادة ذاتها على إن "العراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثنى بقانون" كما نصت الفقرة (ثالثاً/ب) على "يحظر التملك لإغراض التغيير السكاني " .

حق الإرث

٦٦ تختص المادة (٤١) من الدستور على إن "العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون" وعليه فان جميع هذه الأحكام متوافقة مع مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة (٤) من الدستور المشار إليها في أعلاه . وتجدر الإشارة إلى إن تقسيم الإرث تخضع إلى أحكام وأعراف الطوائف الدينية ولكل طائفة طريقة في ذلك ينظمها القانون .

الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين

٦٧ - كفل الدستور ممارسة هذه الحقوق لجميع المواطنين دون تمييز إذ نصت المادة (٤٣) الفقرة (أولاً) من الدستور على إن "أتباع كل دين أو مذهب أحرار في (أ) "ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية" (ب) "إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون" كما نصت الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها على إن "تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها" .

الحق في حرية الرأي والتعبير

٦٨ - نصت المادة (٣٨) من الدستور على إن (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب (أولاً) حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل (ثانياً) حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر (ثالثاً) حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون) كما ان هناك مشروع قانون لحرية التعبير عن الرأي وهو قيد التشريع حالياً في مجلس النواب .

الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية او الانتماء اليها

٦٩ - نصت المادة (٣٩) من الدستور على إن يكفل الدستور حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون وان لا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها ، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحق في العمل

٧٠ - نصت المادة (٢٢) الفقرة (أولاً) من الدستور على إن "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة" كما أشارت الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها على إن "ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية" و تتمتع الأقليات القومية والطوائف الدينية بهذا الحق وغيره فقد نصت المادة (١٦) من الدستور على إن "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك" حيث تعمل هذه الأقليات القومية والطوائف الدينية في مختلف الميادين وفي مؤسسات الدولة دون تمييز ولا توجد ٧٧ استثناءات أو تمييز أو قيود أو تفاصيل قانوناً أو بالممارسة الإدارية أو بالعلاقات العملية، بين الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الأحوال الاجتماعية .

٧١ و لا يوجد تمييز بخصوص التوجيه والتدريب المهني للأشخاص استناداً إلى العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصول الوطنية حيث يضمن دستور جمهورية العراق وقانون العمل رقم (٧١) لسنة

١٩٨٧ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ والقوانين ذات العلاقة حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين .

٧٢ مساوات تشريعات العمل في العراق بين النساء والرجال في مجال العمل كافة ، ومنها المساواة في الأجر وفرص الاستخدام والتدريب المهني والترقية في العمل ، إضافة إلى إن هذه التشريعات كفلت النساء العاملات حماية خاصة ، حيث يمنع تشغيل النساء في الاعمال الشاقة والضارة بالصحة والعمل الليلي (عدا الأعمال الإدارية والخدمات الصحية والترفيهية) ولا يجوز تشغيل المرأة الحامل ساعات عمل إضافية .

حق تكوين النقابات والانتماء إليها

٧٣ إن التنظيم النقابي في العراق مبني على أساس مهني وليس على أساس عرقي أو لغوي أو ديني حيث نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٢) من الدستور على إن "تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون" .

٧٤ تعمل الدولة ومن خلال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على إقرار مشروع قانون عمل جديد والذي تم الانتهاء من مناقشته في مجلس شورى الدولة وتدقيقه وتمت المصادقة عليه في مجلس الوزراء وارساله الى مجلس النواب لغرض تشريعه وجاء في المادة (٥) من مسودة قانون العمل الجديد - حرية العمل مصونة ولا يجوز تقييد أو إنكار الحق في العمل وتنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل والمنتج وتحترم المبادئ والحقوق الأساسية فيه التي تشمل على ما يأتي: أولاً- الحرية النقابية وحماية التنظيم والمفاوضة الجماعية.

الحق في السكن

٧٥ للسكن الملائم حق من حقوق الإنسان وحاجة أساسية له ،ويجب تمكينه من الحصول عليه في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء ضمن بيئة صحية وصالحة متكاملة الخدمات والمرافق وهذا ما أقرته المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ومنها الدستور العراقي . إضافة إلى كون المسكن حق وحاجة أساسية للإنسان .

٧٦ للحق في السكن يطبق على جميع المواطنين في العراق دون أي تمييز مبني على العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ولأي مواطن عراقي ذكر أو أنثى الحق في التملك دار سكن .

٧٧ نصت الفقرة (ثالثاً/أ) من المادة (٢٣) من الدستور على إن "للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثنى بقانون" .

٧٨ هناك تباين في مستوى إشباع الحاجة إلى المسكن بين المحافظات المختلفة . ففي حين بلغ دليل الحرمان في ميدان السكن على مستوى العراق عام (٢٠٠٧) (٢٨,٧%) تراوحت نسب الحرمان بين (٣٥-٤٥%)

في محافظات ذي قار ، ميسان ، القادسية ، كربلاء ، بابل ، والسليمانية وسجلت المحافظات التالية اقل مستوى من الحرمان في ميدان السكن وهي :الانبار ، كركوك ، ديالى وصلاح الدين حيث تراوح دليل الحرمان بين (٤-٢١%) .

الحق في التمتع بخدمات الصحة والرعاية الاجتماعية

الصحة العامة

٧٩ تقدم الدولة إلى جميع المواطنين الخدمات الصحية بجميع مراحلها الاولى والثانوية والثالثية مجاناً في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لها بما فيها أمور العمليات الجراحية والأدوية لجميع المواطنين دون تمييز على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو القومية أو الدين.

٨٠ خصت المادة (٣١) الفقرة (أولاً) من الدستور على إن "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية" .

٨١ يتم تنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع من قبل وزارة الصحة وبالتعاون مع بعض الوزارات لتحقيق الاهداف والاستراتيجيات لوزارة الصحة و تقوم وزارة الصحة بمراجعة التشريعات الصحية وتعديلها والعمل على تشريع قوانين جديدة بما يتناسب والنظام الصحي الجديد ومن خلال مسودة مشروع قانون تعديل قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ .

الرعاية الاجتماعية

٨٢ خصت المادة (٣٠) الفقرة (أولاً) من الدستور على إن "تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم" كما أشارت الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها على أن "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون" . وقد تم تعديل قانون الضمان الاجتماعي ليسري على مشاريع التي تشغل عامل واحد فأكثر في القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧ . ولقد تم إعداد مشروع قانون جديد للتقاعد والضمان الاجتماعي ينسجم مع تطورات المرحلة والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان ويهدف توسيع مظلة الضمان الاجتماعي تشمل العاملين لحسابهم الخاص ولدى الغير على حد السواء لتحقيق حماية اجتماعية شاملة بالإضافة إلى ضمان كفاية الراتب وتأمين استمرار مستلزمات النظام التقاعدي للعمال وتعزيز حالاتهم المالية وتطوير الاستثمار .

٨٣ من الفئات التي لا تتمتع بحق الضمان الاجتماعي بموجب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ .

- أ - العاملون الأجانب في الهيئات الدبلوماسية .
ب - العمال المنزليين ومن في حكمهم .
ت - العمال في الأعمال العرضية والموسمية التي لا تزيد مدة العمل فيها على ستة أشهر .
ث - العاملون في الزراعة وتربية المواشي .
ج - العاملون لحسابهم الخاص .
ح - ليس في التشريع العراقي أي نص يمنع مواطناً عراقياً أو غير عراقي مقيم في العراق من استعمال أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع عامة الناس مثل وسائل النقل ، الفنادق ، المطاعم والمقاهي ، المسارح ودور السينما والحدايق والمنتزهات العامة .

المادة ٦

٨٤ - إن نصوص قانون العقوبات العراقي كافية للإيضاح بأن ممارسة التمييز العنصري أو الدعاية لها تعد جرمًا في التشريع العراقي ويجوز لكل متضرر من هذا الجرم أن يطلب من المحاكم المختصة الحكم له بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابه وان ولاية المحاكم تسري على جميع الأشخاص .

٨٥ - إن التمييز العنصري يعد جرمًا يمكن إن يكون ضحية هذا الجرم الفرد أو الجماعة أو المجتمع بصورة عامة ، وعليه :

أ - تحرك الدعوى الجزائية عملاً بالمادة الأولى من قانون المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بشكوى شفهية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر في جريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام.

ب - بموجب المادة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ٠ لا يجوز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها ... الا في الاحوال المبينة في القانون) كما نصت المادة (٩) منه (يعد تقديم الشكوى بحد ذاته دعوى بالحق) كما اشارت المادة (٢٢٤/أ) عندما تصدر المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى حكمها يتضمن قرار الحكم تعويض المتضرر عن الاجزاء المادية أو المعنوية التي لحق بها الضرر .

٨٦ - إن ولاية القضاء العراقي تشمل في هذه الحالة جرائم الفصل العنصري المرتكبة داخل العراق أو خارجه عملاً بالمادة الخامسة من الاتفاقية .

٨٧ - ألغى المشرع العراقي العقوبات الوحشية أو التي تحط من الكرامة الإنسانية كقطع صيوان الإذن أو الوشم في الوجه والعقوبات غير المألوفة دولياً كقطع اليد وقطع الرجل وقد صدر قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ الذي يقضي بـ (تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد) .

التربية والتعليم

٨٨ - إن جميع مناهج التربية والتعليم في العراق قد بنيت على منظور حضاري وإنساني يناهض التمييز العنصري وذلك من أجل تحقيق المساواة لكل المواطنين وإزالة الفروق بين الأقليات والطوائف ومن أجل خلق جيل متقف منفتح وواع يحترم الخصوصية ويؤمن بقبول الشخص الآخر وفق مبدأ وقاعدة التعايش السلمي للجميع .

٨٩ - انظم العراق إلى اتفاقية اليونسكو حول مناهضة التمييز في التعليم وإعلان اليونسكو لعام ١٩٧٨ حول دور الإعلام في مناهضة التمييز العنصري حيث يمثل هذا مفهوم السياسة الثقافية والتعليمية والإعلامية في العراق تنطلق من منطلقات حضارية وإنسانية .

٩٠ - ألزم الدستور الدولة بضرورة الاهتمام بالتربية والتعليم إذ أنه أشار في الفقرة (أولاً) من المادة (٣٤) على إن "التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية" كما أشارت الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها على إن "التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله" .

٩١ - كذلك يضمن الدستور العراقي النافذ إمكانية تعليم أبناء الأقليات بلغاتهم الأم في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة وفق ضوابط تربويه محددة وهناك دائرة عامة في وزارة التربية (المديرية العامة لتعليم اللغة الكردية واللغات الأخرى) وكذلك تم استحداث قسم اللغة السريانية في كلية اللغات - جامعة بغداد .

٩٢ - لا يوجد أي تشريع في وزارة التربية يميز بين المرأة والرجل في مجال التعليم بدءاً من رياض الأطفال وحتى الدراسات الجامعية حيث عملت وزارة التربية على توفير التعليم الإلزامي للأطفال ومن الجنسين (ذكور - إناث) في مرحلة الابتدائية .

٩٣ - إن مبدأ المساواة مكفول بين (الذكور والإناث) بالالتحاق بالمدرسة في التعليم العام والتقني والمهني وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني وعلى النحو التالي:
- التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وتميزه من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم

- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى .

- التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم بما فيه برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ولا سيما برامج التي تهدف إلى تعجل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

- خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان مثال ذلك تنفيذ مشروع نور المعارف لتعليم الفتيات وبالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم.

- التساوي في فرص المشاركة في الأنشطة (الألعاب الرياضية والتربية البدنية) .

٩٤ تمارس جميع الأقليات القومية والطوائف الدينية في العراق حريتها باستخدام وسائل الإعلام حيث أصبح بعد العام ٢٠٠٣ لكل مكون في العراق بفتح قنوات محلية وفصائية مثل قنوات باللغة الكردية وقناة باللغة التركمانية وأخرى بالأشورية بالإضافة إلى إصدارهم صحف ومجلات ومطبوعات للتعبير عن ثقافتهم وتراثهم .

٩٥ أشارت المادة (٣٨) من الدستور إلى إن الدولة تكفل بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر .

٩٦ تمتع جميع محافظات العراق بفتح قنوات فضائية خاصة بهم تعبر بكل حرية عن رأي المحافظة .

الثقافة

٩٧ انتهج العراق بعد العام ٢٠٠٣ سياسة ثقافية تجسدت في السماح لجميع المواطنين دون تمييز بممارسة حقوقهم الثقافية المشروعة ، إذ تنص المادة (٣٥) من الدستور على إن "ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية أصيلة" .

٩٨ وتوجد هناك دار للثقافة والنشر الكردية التابعة الى وزارة الثقافة تأسست عام ١٩٧٦ وتم توسيع نشاطاتها واصبحت تعنى بثقافة الحوار والتلاقي واحترام الراي الاخر واشاعة ثقافة القوميات والاثنيات المتعددة كما تقوم برعاية الأدب الكردي ونشره من خلال الإصدارات (كتب ، مجلات) والاحتفاء بالمتقنين والمبدعين الكرد .

٩٩ وتحاليا تقوم وزارة الثقافة بمناقشة مشروع تأسيس مديرية خاصة بثقافة التركمان والقوميات والأقليات الاثنية والدينية وعند المصادقة على هذا المشروع سيكون حقيقة قائمة لرعاية حضارة وثقافة ولغة وعادات وتقاليد تلك القوميات ونشرها .

١٠٠ - تسعى وزارة الثقافة دائما إلى تذليل أو تقليص الحواجز المانعة لمشاركة كبار السن والمعوقين في الحياة الثقافية ومن خلال دعواتها المفتوحة دائما لهذه الشريحة وفي مناسبات عدة .

١٠١ - تسهم وزارة الثقافة من خلال دار ثقافة الأطفال بزج طلبة المدارس ورياض الأطفال بالفعاليات الفنية والثقافية (مسرح ، موسيقى) . وتوزيع المطبوعات من مجلات وكتب وإصدارات أخرى . ويشترك عدد من طلبة المدارس أنفسهم في تلك الفعاليات . وتنظيم الدورات الثقافية والفنية لهم ، أو تعليم الحاسوب ، وزيارة المواقع السياحية والأثرية .

١٠٢ - ان المؤشرات الثقافية الخاصة في اقليم كردستان فهي في تطور ملحوظ وهذا دليل على تمتع منطقة الاقليم بحقوقهم الثقافية وذلك من خلال الزيادة الملحوظة في عدد القنوات الفضائية والارضية بالاضافة الى الصحف والمجلات الرسمية والاهلية والمسارح ودور السينما والمعارض الفنية والمهرجانات الثقافية وكما مبين في الجدول التالي :-

١٠٣ - المؤشرات المتعلقة بالثقافة في إقليم كردستان العراق :-

السنوات			المؤشرات
٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٣	
٧	٣	٢	القنوات التلفزيونية الفضائية
٤٠	٢٨	٥	القنوات التلفزيونية الارضية
٢٩	٢٦	١٧	الصحف الرسمية والاهلية
٤٨	٣٨	١٨	المجلات الرسمية والاهلية
٧	٥	٥	المسارح
٩	٦	٢	المعارض الفنية
١	٢	٤	دور السينما
٤	١	١	المهرجانات الثقافية
١٤٥	١٠٩	٥٤	المجموع
%٤٣,٤٠	%٣٧,٨٥	%١٨,٧٥	النسبة